مستمرا فيها بخلاف الشرط فانه ما كان خارجا عن الماهية
داخلا فيها وهذا هو الفرق بين الركن والشرط وقد تقدم
الوعد بذكره وقوله ثمانية عشر صحيح نظرا الى ان الطمانينة
ركن مستقل واعلم ان صاحب الروضة عدها تسعة عشر
بالنظر المذكور تابعه المصنف وزاد عليه واحدا وهو الموالات
اخذا من كلامه في موضع اخر وهو تقطن حسن وسياتي
الكلام عليه في موضعه نعم كان ينبغي للمصنف عدها
تسعة عشر فان يزيد مقارنة النية للتكبير ففي شرح
التنبيه للزركشي التصريح بعدها من الاركان وستعرف
كلامه عند الكلام على الموالاة والمعتبر في ليفيتها المقارنة
العرفية بحيث يعد مستحضرا للصلاة كما رجحه في شرحي
المهذب والوسيط المسمى بالتنقيح تبعا للامام والغزالي
واعتمده المتاخرون ايضا حتى قال الشيخ الامام السبكي
في شرحه انه الصواب وان بعضهم نزل كلام الشافعي عليه
وان من لم يقل بذلك وقع في الوسواس المذموم ومشى
عليه ايضا شيخنا علامة الزمان الجلال البكري في حاشية
الروضة وغيرها وقد بسطت الكلام على هذه المسيلة بسطا
شافيا في الاقناع قال **النية** اقول لانها واجبة في بعض
الصلاة وهو اولها فكانت ركنا كتكبيرة الاحرام ومحلها
القلب وقد تقدم الكلام على لفظها وتفسير معناها ودليل
وجوبها اول الوضو **فرع** اذا صلى فرضا وجب قصد فعل
الصلاة وتعيينها من ظهر ونحوه وكذا نية الفرضية
على الاصح قال **وتكبيرة الاحرام** اقول لقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث المسي صلاته اذا اقمت الى الصلاة
فكبر متفق عليه وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة

الوضو

الوضو وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الحاكم
من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وقال صحيح
الاسناد على شرط مسلم ولفظه الله اكبر فلو قال الله
الاكبر اجزاه على المشهور ولو قال الله الجليل اكبر اجزاه على
الاصح ولو عكس فقال اكبر الله او الاكبر الله لم تنعقد على
الصحيح في الروضة وقد ذكرت في الاقناع هنا اشياء مهمة
لا باس بالوقوف عليها **فايدة** من المهم معرفة شروط
تكبيرة الاحرام ولها ستة عشر شرطا احدها ان تكون بلفظ
التكبير وثانيها ان تكون بلفظ افعل لا فعيل وثالثها ان لا تكون
بالتشديد ورابعها ان لا يمد الهمزة وخامسها ان لا يمد الباء
وسادسها ان تكون بلغة العرب اذا قدر وسابعها ان تقدم
الجلالة على اكبر وثامنها ان لا يفصل بين الجلالة واكبر
بفاصل كبير طويل وتاسعها ان تكون النية مقارنة له
وعاشرها ان يسمع نفسه ان كان سميعا والا فيرفع
صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم والحادي عشرة
جزم الرا من اكبر فلو رفع او نصب لم تصح صلاته وهذه
الاحدى عشر ذكرها الزركشي في شرح التنبيه مقتصرا عليها
ومراده بالتشديد المذكور في الشرط الثالث تشديد الباء والرا
وهاذكره من اشتراط جزم الرا سبقه اليه القمولي في جواهره
والدميري في شرحه وسبقهم اليه ابن يونس وتبعهم عليه
شيخنا العلامة الجلال البكري فافتى به وهو غير مسلم
كما اطنبت في هنا ايضاحه في الاقناع ونقلته عن محققي
اشياخنا وعن بعض شارحي التنبيه من علماء اليمن
فراجعه واستفده وفي عده المقارنة من شروطها
مخالفة لما جزم به قبل ذلك بانها من الاركان كما تقدم

Copyright Imam Ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)